



التحديات الدستورية بمصر ما بعد مبارك

محمود حمد*

ملخص

تعد عملية كتابة دستور ديمقراطي أحد أبرز التحديات التي تواجه عملية التحول الديمقراطي، وفي حالة مصر— ما بعد مبارك— هناك تحديات تتمثل في وجهات نظر متعارضة حول طبيعة دستور الجمهورية الثانية: أولها يتعلق بوضع المؤسسة العسكرية، فعادة ما تعتقد المؤسسة العسكرية بوجود أن يبقى أفرادها بعيدا عن نطاق سيطرة المؤسسات المدنية المنتخبة؛ ويتعلق ثانيها بدور الدين في الدولة، حيث يطالب البعض بالتطبيق الكامل للشريعة، فيما ينادي البعض الآخر بدولة علمانية؛ ويتعلق ثالثها بطبيعة النظام السياسي، فكثيرون في صفوف النخبة المصرية يريدون القضاء على النظام الرئاسي المركزي، بينما يرى آخرون أن مصر غير مهيئة حاليا لنظام سياسي على نسق ويستمنستر. تشير هذه الورقة إلى أن قدرا من التوافق والحلول الوسطى يمثل ضرورة لصياغة دستور يحظى باحترام كل المصريين، ومن الممكن تحقيق ذلك برغم ضيق الوقت المتاح، إذا تحلى الفاعلون الرئيسيون عن حسابات المكسب والخسارة في الأمد القصير وإذا ما نظر للدستور باعتباره استثمارا طويل الأمد، يكفل للجميع ضمانات ممارسة سياسية في إطار ديمقراطي.

يُعد الدستور المصري الجديد بحق بمثابة خارطة طريق للجمهورية الثانية، التي يرجو أغلبية المصريين أن تكون خالية من الاستبداد والفساد اللذين كانا سمتين لصيقتين بالعقود الثلاثة الأخيرة من الجمهورية الأولى.

تكمن المشكلة في غياب الاتفاق حول طبيعة الدستور الجديد، فهناك الكثير من وجهات النظر المتعارضة حول مستقبل مصر: إسلامية أم علمانية؛ مدنية أم عسكرية؛ رئاسية أم برلمانية. ومن أجل صياغة دستور متوازن، فإن كل القوى الفاعلة: الإسلاميين، الليبراليين، واليساريين، إضافة إلى المؤسسة العسكرية— الأمنية يجب أن يعملوا معا للوصول إلى حلول وسطى، تحقق الحد الأدنى من الاتفاق السياسي حول البنية الدستورية لمصر ما بعد مبارك.

ورغم أن غالبية المصريين يريدون أن يكون الدستور الجديد مناقضا تماما لسابقه، فإن على

* أستاذ العلوم السياسية المساعد — جامعة دريك.

mahmoud.hamad@drake.edu



كان قد تم إصدار ثلاثة دساتير مؤقتة (1956، 1958، 1964)، إضافة إلى ستة إعلانات دستورية مع العلم أن المشروعية القانونية لم تكن من أولويات النظام الناصري. وقد دخلت البلاد مرحلة أكثر استقراراً من الناحية الدستورية مع ارتقاء السادات كرسي الرئاسة عام 1970، حيث أصدر السادات الدستور الدائم 1971 والذي استمر حتى إبعاده عام 2011، وهذا الدستور تم تعديله ثلاث مرات في 1980، 2005، 2007.

ومنذ الإطاحة بمبارك، أصبحت

موضوعات مثل العلاقات المدنية-

العسكرية، دور الإسلام في الدولة،

سلطات الرئيس، وتشكيل البرلمان

وسلطته، كل هذه الموضوعات

وغيرها أصبحت محورا للنقاش

العام بين صفوف النخبة وفي شوارع المدن

ومقاهيها. (من الواضح أن المستقبل السياسي

لمصر سيعتمد على درجة نضوج القوى الفاعلة

سياسيا في عملية صياغة الدستور).

العلاقات المدنية العسكرية

خلت الدساتير المصرية المتعاقبة من تفاصيل

كثيرة عن القوات المسلحة أو دور الجيش في

الدولة، باستثناء الدفاع عن الوطن. فدستور

1923 احتوى مادتين موجزتين عن القوات

المسلحة، وأحال الدستور جل المسائل المتعلقة

بالقوات المسلحة إلى التشريع العادي. فالمادة

واضعي الدستور المصري الجديد أن يأخذوا

بالاعتبار التراث الدستوري الغني لدولة كمصر.

فعلى العكس من معظم دول المنطقة التي لا تملك

تاريخاً دستورياً على الأطلاق، أو لديها النزر

اليسير من التقاليد الدستورية، فإن مصر تمتلك

نحو 130 عاما من التراث الدستوري. فالتجربة

الدستورية الأولى لمصر تعود إلى 1882، لكن

هذه التجربة كانت قصيرة الأمد بفعل الاحتلال

البريطاني للبلاد. وخلال ثورة 1919، ارتفعت

الدعوات للعودة للحياة الدستورية يدا بيد

مع المطالبات الشعبية بالاستقلال، فكانت

**على واضعي الدستور المصري الجديد أن يأخذوا
بالاعتبار التراث الدستوري الغني لدولة كمصر،
فمصر تمتلك نحو 130 عاماً من التراث الدستوري.**

المحصلة دستور 1923، الذي يعرف عادة

في مصر بالدستور الليبرالي، وهذا الدستور

أرسى قواعد توزيع السلطة بين مؤسسة الملكية

والبرلمان المنتخب. ورغم أن هذا الدستور أعطى

الملك سلطات سياسية كثيرة، فقد ضاق الملك

فؤاد الأول بقيود الدستور على سلطته، لذلك

قام بإبعاده وصياغة دستور 1930 الذي كان

سلطوي الجوهر. لكن الضغوط الشعبية المتزايدة

أجبرت الملك على إعادة دستور 1923، واستمر

حتى قيام ثورة يولية 1952.

ومع نجاح حركة الضباط الأحرار، دخلت

مصر مرحلة عدم استقرار دستوري حتى نهاية

عهد الرئيس جمال عبد الناصر. فحتى 1970

خلت الدساتير المصرية المتعاقبة من تفاصيل كثيرة عن القوات المسلحة أو دور الجيش في الدولة، باستثناء الدفاع عن الوطن. رغم تراجع الدور المباشر للجيش في إدارة شؤون الدولة بعد هزيمة 1967، فإن المؤسسة العسكرية ظلت أهم مؤسسات الدولة، وسيطرت على إمبراطورية اقتصادية مترامية طوال فترة حكم مبارك، كما تعاضم دور القوات المسلحة والتأييد الشعبي لها خلال الأيام الثمانية عشر العاصفة التي سبقت الإطاحة بمبارك.

وبرغم أن الدستور لم يظهر اهتماما كبيرا بدور القوات المسلحة، فإن دور المؤسسة العسكرية السياسي لا يخفى على أي محلل، فرؤساء مصر الأربعة جاءوا من صفوفها. ورغم تراجع الدور المباشر للجيش في إدارة شؤون الدولة بعد هزيمة 1967، فإن المؤسسة العسكرية ظلت أهم مؤسسات الدولة، وسيطرت على إمبراطورية اقتصادية مترامية طوال فترة حكم مبارك، كما تعاضم دور القوات المسلحة والتأييد الشعبي لها خلال الأيام الثمانية عشر العاصفة التي سبقت الإطاحة بمبارك. فاعتبر الكثير من المصريين الجيش هو الركيزة الأساسية للدولة وصمام أمنها، ورسخت الأجهزة الإعلامية المملوكة للدولة هذا الشعور.

وحاول «المجلس الأعلى للقوات المسلحة» استغلال هذا التأييد العسكري من أجل تأسيس دور الجيش في الجمهورية الثانية. ويبدو أن قادة الجيش يدركون أن السيطرة

146 «قوات الجيش تقرر بقانون»، المادة 147 نصت على أن: «يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات»، ويلاحظ أن المادة 148 نصت كذلك على: «يبين القانون هيئات البوليس، وما لها من اختصاصات». هذه المواد الثلاث شكلت الباب الخامس من الدستور، وهو الباب المعنون بالقوة المسلحة.

أما دستور 1971، فقد كان أكثر تفصيلا بقليل فيما يتعلق بالقوات المسلحة بتخصيص 4 مواد في الفصل السابع من الدستور المعنون بـ«القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني». فالمادة 180 من هذا الفصل تقول «الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهي ملك الشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكي، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة». ونصت المادة 182 على أن ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطني»، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى. وتبين المادتان الأخيرتان نظام التعبئة العامة والقضاء العسكري.

ستشكل أغلبية المجلس الجديد، وسيكون لها الأغلبية، حاول المجلس الأعلى للقوات المسلحة تعديل عملية صياغة الدستور، وكانت أولى المحاولات التي أشعلت أجواء القاهرة الساخنة هي فكرة «المبادئ فوق الدستورية» التي يجب ان تلتزم بها الجمعية التأسيسية. لكن هذه الفكرة التي قدمها نائب رئيس الوزراء الأسبق يحيى الجمل، قوبلت بمعارضة واسعة، أرغمت الحكومة على سحبها ولو إلى حين. لكنها عادت للسطح من جديد قبيل الانتخابات التشريعية في نوفمبر 2011،

فقد تقدم نائب رئيس الوزراء علي السلمي بوثيقة تشمل عدة مبادئ فوق دستورية (وثيقة السلمي) - كما باتت تعرف - احتوت مبدئين هامين يعتقد كثيرون أن «المجلس الأعلى للقوات المسلحة» أضافهما هما المادتان: 9 و 10.

المادة 9: الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها والحفاظ على وحدتها وحماية الشرعية الدستورية، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة أو حزب إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. ويختص «المجلس الأعلى للقوات المسلحة» دون غيره بالنظر في كل ما يتعلق بالشئون الخاصة بالقوات المسلحة ومناقشة بنود ميزانيتها على أن يتم إدراجها رقماً واحداً في موازنة الدولة، كما يختص دون غيره بالموافقة على أي تشريع

المباشرة على العملية السياسية لم تعد ممكنة، وستقابل بمعارضة واسعة في الداخل والخارج. لذلك فهم يسعون إلى التأثير على عملية كتابة الدستور لضمان تحقيق ثلاثة أهداف مركزية: (1) ضمان استقلال المؤسسة العسكرية مؤسسياً بعيداً عن السياسيين المنتخبين وبخاصة البرلمان؛ (2) إبقاء الاستقلال المالي للمؤسسة العسكرية والامتيازات الكبيرة لقادة الجيش؛ (3) تأصيل دور الجيش في عملية صنع القرار من خلال تأسيس «مجلس أمن قومي يحظى فيه العسكريون بتفعيل قوي.

قادة الجيش يدركون أن السيطرة المباشرة على العملية السياسية لم تعد ممكنة، وستقابل بمعارضة واسعة في الداخل والخارج. لذلك فهم يسعون إلى التأثير على عملية كتابة الدستور لضمان تحقيق ثلاثة أهداف مركزية.

لتحقيق هذه الأهداف، حاول «المجلس الأعلى للقوات المسلحة» التأثير على عملية اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية للدستور. ورفض المجلس لفترة طويلة إصدار قانون العزل السياسي كي لا يحول دون وصول أعضاء الحزب الوطني الديموقراطي المنحل لمجلسي الشعب والشورى. ويرجح أن قادة الجيش كانوا يفضلون برلماناً متوازناً بين ثلاث قوى رئيسية: الإسلاميين، الليبراليين، وبقايا النظام السابق. مثل هذا المجلس كان سيمكن العسكر من لعب دور رمانة الميزان، لكن عندما أصبح واضحاً أن الأحزاب الإسلامية

اللجنة التأسيسية بطريقة تتجاوز دور البرلمان المنتخب، وتوسع صلاحية مؤسسات الدولة، خاصة المؤسسات العسكرية والأمنية .

جاء الرفض الشعبي العارم والصدمات الدامية في شارع محمد محمود، ليرغم قادة الجيش على التخلي عن هذه الخطة، ولكن بعد أن دفع العديد من شباب مصر ثمنا «باهظا». وابتدع المجلس العسكري فكرة المجلس الاستشاري لمحاولة تمرير حزما جديدة من الأفكار لكن دون جدوى. ودخلت أزمة الجمعية التأسيسية منحني جديدا مع اكتمال تشكيل البرلمان المنتخب. واستغل «المجلس الأعلى للقوات المسلحة» الأخطاء التكتيكية للأغلبية الإسلامية من حزبي الحرية والعدالة والنور للتدخل من جديد في عملية اختيار

يتعلق بالقوات المسلحة قبل إصداره، ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد موافقة «المجلس الأعلى للقوات المسلحة» و«مجلس الشعب».

المادة 10: ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطني» يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى. والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد الإجباري وفقا للقانون، كما تنظم التعبئة العامة بالقانون.

مثل هذه القواعد كانت ستؤسس لوضع دستوري جديد في مصر من ثلاث جهات:

- تكليف الجيش بحماية الشرعي الدستورية: أي منح الجيش الحق الدستوري للتدخل في العملية السياسية، كيفما يرى لتصحيح أخطاء السياسيين .

- منح «المجلس الأعلى للقوات المسلحة» سلطة شاملة في ميزانية الدفاع وأمور القوات المسلحة، يجعل الجيش دولة داخل الدولة أو فوق المؤسسات المنتخبة.

- منح الجيش حق النقض في كل التشريعات المتعلقة بالقوات المسلحة أو إعلان الحرب.

ولضمان تحقيق هذه الأهداف وغيرها احتوت الوثيقة على شروط اختيار أعضاء

ابتدع المجلس العسكري فكرة المجلس الاستشاري لمحاولة تمرير حزما جديدة من الأفكار لكن دون جدوى. ودخلت أزمة الجمعية التأسيسية منحني جديدا مع اكتمال تشكيل البرلمان المنتخب.

الجمعية التأسيسية ولتحديد قواعد التصويت بطريقة تسمح للجيش بتحقيق بعض أهدافه السياسية .

الواضح أن تحديد طبيعة الدور السياسي للقوات المسلحة والمزايا الاقتصادية والمؤسسية للجيش وقادته الكبار سيكون أحد التحديات الرئيسية، ليس أثناء عملية وضع الدستور فحسب، بل في السنوات وربما العقود القادمة،

والمجتمع. فدستور 1882 لم يذكر أي شيء عن دور الدين، بينما أشارت المادة 149 بدستور 1923 إلى أن «الإسلام دين الدولة واللغة العربية هي لغتها الرسمية». ومن دواع الدهشة أن هذا المبدأ جاء ضمن مواد الباب السادس (الأحكام العامة)، وليس ضمن الأبواب الأولى التي أسهبت في شرح مقومات الدولة المصرية بما لا يدع مجالاً للشك حول الأهمية المتدنية لدور الدين خلال هذه الحقبة من تاريخ مصر المعاصر، واستمر نفس الترتيب في دستور 1930 سيء السمعة.

أولت ثورة 1952 اهتماماً أقل للدين، فالإعلان الدستوري في 1954 تجاهل الحديث عن الدين بصورة كاملة، لكن عاد هذا المبدأ ليتصدر دستور 1956 حيث نصت المادة الثالثة على أن «الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية». لكن دستور الوحدة المصرية السورية سنة 1958 أزال هذا المبدأ من الدستور ليتم إعادته لدستور 1964. ومن المعلوم أن القومية العربية وليس الإسلام كانت الأيديولوجية الحاكمة خلال الفترة الماضية، لكن هزيمة 1967 وجهت ضربة قاصمة لمشروع ناصر القومي، وأعدت الدين لصدارة المشهد.

في إطار محاولاته الخروج من عباءة سلفه، اعتمد الرئيس السادات شعار «دولة العلم والإيمان»، واتخذ لقب «الرئيس المؤمن»، لذلك

فالسيطرة المدنية على القوات المسلحة، وهي إحدى ركائز الحكم الديمقراطي لن تتحقق بسهولة على الأقل في وجود قادة اعتادوا التعامل مع زملاء لهم من داخل المؤسسة، وليس مدنيين لم يسبق لهم ارتداء الزي العسكري.

اعتمد الرئيس السادات شعار «دولة العلم والإيمان»، واتخذ لقب «الرئيس المؤمن»، لذلك لا عجب أن نصيب الإسلام من الذكر في دستور 1971 كان أكبر من سابقه، فنصت المادة الثانية على أن: «الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر التشريع».

الدين والدولة

برغم كون المجتمع المصري أحد أكثر المجتمعات المعاصرة تجانساً «عرقياً» و«دينياً»، فإن الأزمات الطائفية قد أطلت بوجهها الكريه منذ سبعينات القرن الماضي. وإذا كان التأخي الإسلامي المسيحي أثناء ثورة يناير قد ارتقى لمستويات مثالية فإن كثيراً من المشاحنات والصدامات العنيفة قد شوهت العلاقات بين جناحي الأمة، وركزت الضوء على الخلاف حول دور الدين في الدولة، وبالتالي القواعد الحاكمة والفاصلة للعلاقة بين الإسلام ونظام الحكم في الجمهورية الثانية.

وعادة ما أولت الدساتير المصرية اهتماماً قليلاً للحديث عن الدين ودوره في السياسة

طبيعة النظام السياسي

تعد مصر من أكثر الدول مركزية عبر التاريخ. وفي أحيان كثيرة، فإن القابض على سلطة الحكم بغض النظر عن مساهمائه (فرعون- امبراطور- والي - ملك - رئيس)، كانت له اليد العليا في السياسة والمجتمع. لذلك، فإن أهم تحديات الدستور الجديد تكمن في صياغة نظام جديد للحكم يتلافى الاستبداد السياسي الذي أصاب مصر عبر تاريخها ويضمن أيضا سبل الحكم الرشيد، ويتطلب هذا إعادة تعريف النظام السياسي وتشكيل سلطات الدولة الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية.

لا عجب أن نصيب الإسلام من الذكر في دستور 1971 كان أكبر من سابقه، فنصت المادة الثانية على أن: «الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر التشريع». وكانت إضافة فقره الأخيرة حول كون مبادئ الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع تغير مهم في التاريخ الدستوري المصري، على الأقل من الناحية النظرية. وفي 1980، عدل الرئيس السادات نص هذه المادة لتنص على أن «مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع» معلية من الأهمية النسبية لمبادئ الشريعة مقارنة بمبادئ القانون الوضعي، وقد أبقى الإعلان الدستوري في مارس 2011 على هذا النص دون تغيير.

رسخ النظام الرئاسي جذوره في مصر، واستحوذ الرؤساء جمال عبد الناصر وأنور السادات وحسن مبارك على قدر هائل من السلطة السياسية، وصكت الدساتير المتعاقبة لتمنح الرئيس سلطات تسمو على باقي سلطات الدولة.

أولاً: مؤسسة الرئاسة:

منذ ثورة 1952، رسخ النظام الرئاسي جذوره في مصر، واستحوذ الرؤساء جمال عبد الناصر وأنور السادات وحسن مبارك على قدر هائل من السلطة السياسية، وصكت الدساتير المتعاقبة لتمنح الرئيس سلطات تسمو على باقي سلطات الدولة. فقد شملت هذه السلطات مثلاً:

يتضح الخلاف جلياً بين تصورين متضادين لدور الإسلام في الدولة المصرية، فالقوى الإسلامية تريد النص في الدستور على كون أحكام وليس مبادئ الشريعة هي المصدر الأساسي للتشريع كخطوة هامة في تطبيق الشريعة. وعلى

النقيض، تطالب القوى العلمانية بمحو أي إشارة لدور الدين في الدستور الجديد، وغالب الظن أن تستمر المادة الثانية بصيغتها الحالية في الدستور الجديد، لأن أي محاوله لإزالتها ستؤدي حتماً إلى رفض الشعب إقرار مثل هذه الوثيقة، لكن ربما يتم إضافة فقرة حول احتكام غير المسلمين إلى شرائعهم، لتسكين هواجس المواطنين المسيحيين.

لخص ناثن براون هذا بصورة عميقة في إطار دستور 1971 بقوله: «لقد كانت النتيجة وثيقة وعدت بعض الشيء للكمل، لكنها منحت كل شيء للرئيس».

وإذا كان هناك إجماع حول عدم السماح بتكرار تجربة الرؤساء السلطويين، فإنه لا اتفاق حول شكل الحكم الأنسب لتحقيق ذلك. فالبعض يطالب بنبذ النظام الرئاسي بإجماعه والانتقال إلى نظام برلماني، بينما يرفض فريق آخر من النخبة والسياسيين فكرة النظام البرلماني باعتبار أن الحياة الحزبية المصرية لم تصل لمرحلة النضج بعد، ويطلب هؤلاء بإبقاء النظام الرئاسي، لكن مع إدخال تعديلات تجعله أقرب لنموذج الحكم بالولايات المتحدة، بينما يقف فريق ثالث موقفا وسطا داعيا إلى تبني نظام شبه رئاسي على النسق الفرنسي.

ويبدو من تصريحات قادة الجيش أن المؤسسة العسكرية تميل إلى إبقاء النظام الرئاسي، وفُسر ذلك بأن الجنرالات يعتقدون أن بإمكانهم التأثير على عملية انتخاب الرئيس بصورة أكبر من الانتخابات البرلمانية، ويمكن القول أيضا أن المؤسسة العسكرية تفضل توزيع السلطة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما في النظام الرئاسي بطريقة تضمن عدم تغول السلطة السياسية على الجيش وقادته، ويساند هذا الرأي أيضا قوى علمانية ترى في مؤسسة رئاسة قوية ثقلا يوازن الأغلبية الإسلامية في السلطة التشريعية.

- حل البرلمان بغرفتيه؛
- تعيين عشرة أعضاء بمجلس الشعب وثلاث أعضاء مجلس الشورى؛
- تعيين وعزل كبار الموظفين المدنيين والعسكريين بداية من رئيس الوزراء وقادة الجيش وانتهاء بالمحافظين وباقي أعضاء الجهاز الحكومي في العاصمة والمحافظات؛
- رئاسة المجالس العليا للقوات المسلحة والقضاء والشرطة؛
- إصدار قرارات لها قوة القانون؛
- إعلان حالة الطوارئ وما يترتب عليها من آثار؛
- دعوة المواطنين للاستفتاء العام حول أمور الدولة العليا؛
- منح العفو أو تخفيض العقوبة.

«لقد منح الدستور المصري رئيس الجمهورية تشكيلة غريبة من السلطات، فلديه عمليا سلطة توازي رئيس الوزراء في النظام البريطاني ورئيس الجمهورية في نظام الجمهورية الفرنسية الخامسة».

وضعت هذه السلطات الواسعة الرئيس فوق كل مؤسسات الدولة، بحيث وصفها أحد الباحثين بقوله: «لقد منح الدستور المصري رئيس الجمهورية تشكيلة غريبة من السلطات، فلديه عمليا سلطة توازي رئيس الوزراء في النظام البريطاني ورئيس الجمهورية في نظام الجمهورية الفرنسية الخامسة». وقد

**المؤسسة العسكرية تميل إلى إبقاء النظام الرئاسي،
وُفسر ذلك بأن الجنرالات يعتقدون أن بإمكانهم
التأثير على عملية انتخاب الرئيس بصورة أكبر من
الانتخابات البرلمانية.**

**هناك شريحة كبيرة تدعو للأخذ بنظام شبه رئاسي
يضمن للأغلبية البرلمانية اختيار حكومة مسؤولة
أمام مجلس الشعب، لكنه يمنح الرئيس سلطات
حقيقية في مجالات بعينها.**

الواحد، واستمر هذا التقليد في دستور 1923،
وفي دساتير الثورة التالية وحتى 1980، عندما
قام الرئيس السادات بتعديل دستوري أضاف
بموجبه مجلس الشورى، لتنتقل مصر إلى نظام
المجلسين، وقد أبقى الإعلان الدستوري على
هذا الترتيب في المرحله الحالية، لكن يرى
كثيرون أن العودة لنظام المجلس الواحد أوفق
لهذه المرحلة في تاريخ مصر. وعلى النقيض،
يرى البعض إبقاء مجلس الشورى مع تعديل
صلاحياته بصورة تضمن أن يكون المجلس
شريكا في العملية التشريعية والرقابية،
ويغلب الظن أن يبقى الدستور الجديد نظام
مجلس الشورى مع تعديل صلاحياته وطريقة
انتخاب أعضائه، بحيث تزيد نسبة الأعضاء
المنتخبين وتقلص قدرة رئيس الجمهورية على
تعيين أعضاء المجلس.

مسألة خلافية أخرى تتعلق بتمثيل العمال
والفلاحين في السلطة التشريعية، فمنذ ستينات
القرن الماضي، وفي ظل تمدد الاتجاهات
الاشتراكية قام المشرع الدستوري بتحديد

على النقيض، يدعو حزب الحرية
والعدالة، أكبر أحزاب مصر، لتبني
نظام برلماني، ولو بعد فترة انتقالية،
ويساند هذا التوجه حزب النور
الحزب الثاني في البرلمان، ويضمن
هذا النظام سلطة كاملة بيد رئيس
الوزراء الآتي من صفوف الأغلبية
البرلمانية.

وبين هذين التصورين، هناك
شريحة كبيرة تدعو للأخذ بنظام شبه رئاسي
يضمن للأغلبية البرلمانية اختيار حكومة
مسؤولة أمام مجلس الشعب، لكنه يمنح
الرئيس سلطات حقيقية في مجالات بعينها.
وفي هذه الحالة، تتولى الحكومة عادة مقاليد
الأمر فيما يتعلق بالشؤون الداخلية (اقتصادية
 واجتماعية)، فيما يسيطر الرئيس على الشؤون
الخارجية وشؤون الدفاع.

ويغلب الظن بأن الدستور المصري
القادم سيتبنى شكلا من أشكال النظام «شبه
الرئاسي»، ويضمن هذا النظام عدم إنتاج
عقود التسلسل والاستبداد التي قد تركز على
نظام رئاسي قوي، لكنه يضمن أيضا قدرا من
الاستقرار المؤسسي في نظام حزبي ما زال يخطو
خطواته الأولى.

ثانياً: السلطة التشريعية:

منذ تأسيس السلطة التشريعية بنهايات
القرن التاسع عشر، اعتمدت مصر نظام المجلس

أمن الدولة - المحاكم العسكرية - إلخ) التي انتقصت من سلطة القاضي الطبيعي، وافتأتت على حقوق وحرريات المواطنين.

من الأمور التي قد تثير قدرا من الجدل السياسي أسلوب اختيار قضاة المحكمة الدستورية العليا. ففي عهد مبارك كان لرئيس الجمهورية سلطة مطلقة في تعيين رئيس المحكمة وقضاةها مما مكن السلطة التنفيذية من التدخل لتغيير الوجه الأيديولوجي للمحكمة في 2001 بعد أن أصدرت المحكمة أحكاما أفضت مضاجع السلطة التنفيذية. ولكون الدستور الدائم صممت عن تحديد عدد وأسلوب اختيار القضاة، قام مبارك بتعيين عددا متزايدا منهم، الأمر الذي رفع عددهم إلى 19 قاضيا.

ولكون «المجلس الأعلى للقوات المسلحة» على دراية بالدور الهام الذي قد تلعبه المحكمة الدستورية العليا في ظل نظام دستوري جديد، ولرغبة المجلس في إبقاء توجه المحكمة الحالي، كان من الملفت أن من أوائل قرارات المجلس الأعلى تعديل أسلوب اختيار رئيس المحكمة بطريقة تحد من سلطة الرئيس المنتخب، ومن الواضح أن قيادة الجيش تريد أن تبقى على قضاء دستوري حليف، يمكن أن يكون ذا فائدة في الخلاف مع المؤسسات السياسية المنتخبة.

نسبة 50 بالمائة من مقاعد المجلس للعمال والفلاحين. وتؤيد أحزاب اليسار إبقاء هذه النسبة لضمان تمثيل الطبقات الأقل حظا في السلطة التشريعية، بينما ترى أغلبية السياسيين أن هذا الشرط يعقد العملية الانتخابية، ويقلص مبدأ المساواة بين المواطنين، ويبقي كثير من الكفاءات خارج أسوار البرلمان. ومن المتوقع أن تثور مناقشات حامية في الجمعية التأسيسية حول إبقاء هذا الشرط في الدستور الجديد.

يرى البعض إبقاء مجلس الشورى مع تعديل صلاحياته بصورة تضمن أن يكون المجلس شريكا في العملية التشريعية والرقابية، ويغلب الظن أن يبقى الدستور الجديد نظام مجلس الشورى مع تعديل صلاحياته وطريقة انتخاب أعضائه.

ثالثاً: السلطة القضائية:

تمتعت السلطة القضائية بشعبها الثلاث: القضاء الإداري، والقضاء العادي، والقضاء الدستوري، بقدر من الاستقلال المؤسسي في العقود الثلاث الأخيرة. وقد مكن هذا الاستقلال النسبي القضاء—على اختلاف مراتبهم— من لعب دور سياسي ملحوظ خاصة بالعقد الأخير. ويشير استعراض برامج الأحزاب السياسية المختلفة ومرشحي الرئاسة البارزين إلى إجماع مجتمعي على استقلال القضاء، وسيكون على واضعي الدستور الاتفاق على قواعد تحدد دور القضاء الاستثنائي (محاكم

خاتمة

التحول الديمقراطي—الذي يعد كتابة دستور جديد ركيزته الأساسية—عملية معقدة في كثير من التجارب التاريخية. وعلى القوى السياسية الفاعلة أن تصل لقدر من التوافق حول الركائز الأساسية للدستور الجديد.

لم يكن أكثر المتفائلين يتوقع في نهاية 2010 أن يكون المصريون على موعد مع مرحلة بناء دستوري جديد في بداية 2012. وبرغم ذلك

مستقبل مصر، بل والمنطقة بأسرها. فالتحول الديمقراطي في أهم الدول العربية ليس شأنًا داخليًا، بل له أبعاد إقليمية ودولية. وسيدفع ترسيخ الديمقراطية بمصر عملية التحول الديمقراطي في دول المنطقة الأخرى.

فإن التحول الديمقراطي—الذي يعد كتابة دستور جديد ركيزته الأساسية—عملية معقدة في كثير من التجارب التاريخية. وعلى القوى السياسية الفاعلة أن تصل لقدر من التوافق حول الركائز الأساسية للدستور الجديد لأن استمرار الخلاف قد تكون نتائجه كارثية على